ظاهرة غسيل الأموال والدور الرقابي للبنك المركزي العراقي في مواجهتها

أ.م.د. أيسر ياسين فهد

الجامعة العراقية- كلية الإدارة والاقتصاد

المستخلص:

هدف البحث إلى تحليل تطور جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية وواقعها في الإقتصاد العراقي والإستراتيجيات المصرفية المتبعة من قبل البنك المركزي في متابعة عمليات غسيل الأموال وسبل متابعتها مع لمؤسسات الدولية، وذلك من خلال الوقوف على الوسائل الدولية المستخدمة في معالجة هذه الظاهرة والعوامل المؤثرة فيها، والتعرف على التطبيقات المستخدمة لمكافحتها بما يؤدي إلى الحد من تناميها، وتحديد الإجراءات اللازمة في هذا الخصوص، والتركيز على القضايا والموضوعات التي تتطلب توجيه عناية واهتمام خاص بها لوقاية الجهاز المصرفي وحمايته من الإخطار الناجمة عليها . وقدم البحث مجموعة من المقترحات لرفع شفافية البنك المركزي مع المؤسسات المالية الدولية المعنية بتحليل واقع جريمة غسل الأموال في العراق والحد من أسباب تزايدها.

Abstract:

The aim of the research is to analyze the evolution of the crime of money laundering in financial institutions and their reality in the Iraqi economy and banking strategies followed by the Central Bank in the follow-up of money laundering operations and ways to follow up with international institutions, by standing on the international means used to address this phenomenon and influential factors To identify the applications used to combat them, thereby limiting their growth, and to identify the necessary procedures in this regard and focus on some issues and subjects that require special attention and attention to protect the banking system and protect it from dangers Caused by them. The study presented a set of proposals to raise the transparency of the Central Bank with the international financial institutions concerned with analyzing the reality of the crime of money laundering in Iraq and limiting the reasons for their increase.

المقدمة:

تعد ظاهرة غسل الأموال من الظواهر ذات العواقب الوخيمة التي تهدد كافة المجتمعات، وغالباً ما تتضح معالم وآثار هذه الظاهرة في مجتمعات الدول النامية وتقترن مع إلانفتاح المفاجئ على حركة رؤوس الأموال الدولية، وبخاصة في تلك التي لم تحقق انتقال إصلاحي واضح المعالم، ولم تحقق التطور المطلوب الذي يؤهلها للسير في طريق يتسم بمجاراة مستوى التشريعات القانونية أو الإجراءات الإدارية المعتمدة من قبل البنوك المركزية والمصارف التجارية فيها، هذا من جانب ومن جانب آخر، فإن تجذر الظاهرة في هذه المجتمعات، كثيراً ما كان يقترن ببروز مشاكل اقتصادية وسياسية واجتماعية متتالية تعمق من مؤشر الفساد فيها.

ويهدف البحث إلى التعرف على مفهوم غسل الأموال وأسباب انتشاره في الواقع العراقي بصورة استثنائية، بسبب الظروف التي يمر بها البلد وحداثة التشريعات العراقية التي تتعامل معه وعلاقتها بالمناخ الإجرائي الفاسد الذي اصبح يهدد مستقبل المجتمع والدولة والإقتصاد فيه، كونها شكلت عامل تحد حقيقي للحكومات المتعاقبة في إمكانية مكافحته وتوظيف الموارد المتاحة بالشكل الإمثل وتوفير سبل النهوض بواقع الإقتصاد العراقي وتحقيق أهدافه التنموية. **وتبرز مشكلة البحث** في عجز الإسس المؤسسية التي اعتمدتها الإطر التشريعية عن تغطية المستجدات الحديثة لاساليب غسل الأموال.

1. أهداف البحث:

أ. التعرف على مفهوم ظاهرة غسل الأموال، ومراحلها، وأساليبها ومصادرها، وخصائصها. وإلى التعرف على المخاطر المترتبة على تفشي عمليات غسل الأموال في المجتمعات، وأثرها في النشاط المصرفي.

ب. بيان دور القطاع المصرفي في مكافحة عمليات غسل الأموال، والإشكاليات التي تعيق قيام المصارف بدورها في مكافحة غسل الأموال، والمسؤوليات المشتركة التي يجب أن يؤديها المجتمع الرسمي المحلي والدولي ومنظمات المجتمع المدني.

2. أهمية البحث: ترجع أهمية البحث إلى معالجة قضية تهم النشاط المالي العالمي، والنشاط المصرفي خصوصاً، حيث يتناول البحث ظاهرة غسل الأموال وما يترتب عليها من آثار إقتصادية ومالية وسياسية، ما دفع المجتمع الدولي إلى وضع التشريعات والإجراءات لمواجهة هذه الظاهرة، حيث أن خطر نجاح غسل الأموال أصبح يهدد جميع الدول خصوصاً بعد استغلال غاسلو الأموال للتطورات المصرفية الحديثة في تنفيذ جريمتهم.

3. هيكلية البحث: للوصول إلى الإهداف الموضوعة للبحث، تم تقسيمه إلى ثلاثة محاور يتناول الإول التطور التأريخي لظهور جريمة غسل الأموال بشكلها الإولي والتطورات التي جرت عليها والمراحل التي مرت بها. اما المحور الثاني فتم تناول واقع جريمة غسل الأموال في العراق وأسباب البروز الحديث لهذه الجريمة والدور الموكل لتطور العمل في المؤسسات المالية، الناتج عن التقدم الذي حدث في عالم التقنيات في مواجهة مخاطره، والدور الذي يقوم به البنك المركزي العراقي وقانون مكافحة غسيل الأموال والتشريعات الإخرى في والتحولات في علاقة المؤسسات المالية العراقية مع المنظمات الدولية المعنية بمكافحة جريمة غسل الأموال لمواجها في العراق.

المحور إلاول: تطور عمليات غسل الأموال

أولاً: غسل الأموال تأريخاً:

إن ظاهرة غسل الأموال لا تعتبر حديثة واقعياً، بل تعود إلى تاريخ ظهور الجريمة المالية منذ ان ظهرت حاجة إلانسان إلى إخفاء مصادر الكسب التي حصل من خلالها على أموال غير مشروعة، غير إن هذه العمليات قد تزايدت بصورة كبيرة في العصر الحديث عندما اتسع نشاط الجريمة المنظمة والتي صاحبها في الوقت نفسه استخدام أساليب أكثر كفاءة في عمليات إلاخفاء، حيث تحتاج عمليات الغسل في العصر الحديث إلى مهارات خاصة واستخدام أساليب عدة للنجاح في الحصول على مستند رسمي لملكية الأموال بصورة قانونية[1]، وبالتأكيد ان تطور هذا المصطلح ارتبط، وإن كان بشكل غير مباشر بتطور عمل المصارف والتدأول إلالكتروني للأموال ومسك السجلات المصرفية الخاصة بالعملاء، ما صعب على مصادر الأموال غير المشروعة اخفائها بسهولة أو دون الكشف عن مصدرها.

إن مصطلح غسل الأموال فكرٌ قانونيٌ نشأ في عام 1931 لدى محاكمة (الفونس كابوني) الشهير بـ (آل كابوني) [2]، رغم ان غسل الأموال كمصطلح يعيده البعض إلى تقرير صحفي عن فضيحة (ووتر جيت) فى الولايات المتحدة إلامريكية عام 1973، وظهر لأول مرة فى إلاطار القضائي والنظامي عام 1982 ومنذ ذلك الوقت اصبح هذا المفهوم مقبولا فى العالم كله[3]. وقد استرعت ظاهرة غسل الأموال انتباه واهتمام الرأي العام والحكومات والمجتمع الدولي، وإلى ضرورة مكافحة هذه إلافة التي تتعارض أساساً مع المفاهيم إلانسانية وإلاخلاقية والدينية. وتمّ إلاقرار بأهمية مكافحة غسل الأموال سبيلاً لدعم المعركة ضد الجريمة المنظمة، ذلك ان غسل الأموال لا يعزّر المنظمات إلاجرامية فحسب، بل يزعزع استقرار إلاسواق التي يستثمر فيها لاحقاً بحرية تامة.

ويرجع النمو في عمليات غسل الأموال في العصر الحديث إلى عاملين[4]: إلاول: نمو المراكز المالية في مناطق (إلاوفشور) والتي تسمي في بعض إلاحيان جنات إلاوفشور (offshoreheavens) حيث توفر مثل هذه المراكز فرصا سانحة للتهرب الضريبي. إذ غالبا ما تقل حدة إلاطر القانونية التي تحكم مثل هذه المراكز بصورة كبيرة. ولذلك ينظر إلى تلك المراكز على إنها من العناصر الحيوية لعمليات

---

[1] السقا، محمد إبراهيم: **غسل الأموال وإقتصاديات الجريمة المنظمة**، ورقة عمل مقدمة إلى سمنار في كلية العلوم إلادارية في آذار 1999، ص 7.

[2] عبود، سالم محمد: **ظاهرة غسل الأموال: المشكلة – إلاثار مع إلاشارة إلى العراق**، بغداد، دار الدكتور للعلوم إلادارية وإلاقتصادية، ط2، بغداد 2012، ص17.

[3] الصالح، محمد بن احمد: غسل الأموال في النظم الوضعية، رؤية إسلامية، أبحاث **المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد إلاسلامي**، جامعة أم القرى بمكة، السعودية، 2005، ص 15.

[4] السقا، محمد ابراهيم: مصدر سابق، ص ص 7-8.

غسل الأموال على المستوى الدولي. الثاني: تطور نظم التحويل إلالكتروني للأموال بسبب الثورة التي حدثت في عالم إلاتصإلات على المستوى الدولي التي تربط كافة إلاسواق المالية والنقدية على المستوى الدولي، بحيث يمكن نقل الأموال بصورة هائلة عبر المراكز المالية في كافة أنحاء العالم.

ورغم بعدها التأريخي، إلا أن من الممكن القول أن عام 1988 يمثل عاماً فارقاً بالنسبة للجهود الدولية في حقل غسل الأموال مع صدور اتفاقية إلامم المتحدة لمكافحة أنشطة ترويج المخدرات (اتفاقية فيينا 1988)، إلا أن الاهتمام الدولي والوطني في هذا الموضوع قد بدأ قبل هذا التاريخ بسنوات ولكنه بقي ضمن أطار البحث العلمي ورسم الخطط وبناء إلاستراتيجيات من دون أن يصل إلى أطار دولي لتوحيد جهود المكافحة. إلى جانب جهد إلامم المتحدة، وبعد عام واحد تقريباً تأسس أطار دولي لمكافحة جرائم غسل الأموال (FINANCIAL ACTION TASK FORCE ON MAONEY LAUNDERING – FATF) نشأ عن اجتماع الدول الصناعية السبعة الكبرى، والتي تعمل على تحديد انشطة غسل الأموال وفتحت عضويتها للدول الراغبة، وأخذت تكشف عن أوضاع غسل الأموال في دول العالم كل ذلك عبر آلية التقارير السنوية التي تصدرها[1].

كما تزامن عام 1988 مع إصدار لجنة بازل الدولية تقريرها حول منع استخدام القطاع المصرفي لأغراض غسل الأموال لتعقبه اللجنة في عام 1990 بإرشادات مرتبطة بمكافحة غسل الأموال أهمها إزالة القيود الخاصة بالسرية المصرفية، وفي عام 1997 أصدرت المبادئ إلاساسية للرقابة الفعالة، وفي عام 2001 م أصدرت اللجنة ورقة حول المبادئ إلاساسية للتعرف على العملاء من خلال تحديد سياسات للتعرف عليهم وقبولهم وآليات للإشراف والمتابعة المستمرة للحسابات وإدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال[2].

رغم تعدد التعريفات التي قدمت لجريمة غسل الأموال والتي قد تتباين جزئياً بين تعريف صندوق النقد الدولي لها في كونها اعادة ضخ أموال غير مشروعة في إلاقتصاد وفي المشروعات المالية والقانونية، وتعريف برنامج إلامم المتحدة لمكافحة المخدرات له في انه عملية يلجأ اليها من يعمل في تجارة المخدرات لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل أو المورد غير المشروع والقيام باعمال اخرى للتمويه لكي يبدو

[1] مصطفى، د. مناهل والرفيعي د. أفتخار محمد: "دور المصارف لمواجهة عمليات إلاحتيال المالي وغسل الأموال"، وقائع المؤتمر العلمي إلاول لهيئة النزاهة العراقية تحت عنوان "**نحو إستراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الفساد وتعميم ثقافة النزاهة**"، المقام في بغداد 5-2018/7/7، ص 14.

[2] طاهر، مصطفى: **المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات**، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص 112.

الدخل وكأنه تحقق من مصدر مشروع[1]. ويمكن اجمالها جميعاً في كونها عبارة عن مجموعة عمليات متتابعة ومستمرة تهدف إلى تحويل الأموال القذرة التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة إلى دورة النشاط الإقتصادي للاقتصاد الرسمي من أجل التغطية على مصدرها أو إخفائه، ومن ثم إكسابها الصفة الشرعية عبر الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الإخرى[2].

إن جريمة غسل الأموال يعبر القانونيون عنها بإنها جريمة منظمة ترتكبها جماعات إجرامية منظمة ومتخصصة، كما إنها جريمة عابرة للحدود، وهنا يتبين لنا انه ليس من السهل مكافحتها، إنما لابد من إتحاد الجهود المحلية والدولية وتظافرها في سبيل كبح جماح هذه الجريمة والقضاء عليها[3]. إن مفهوم غسل الأموال ينطوي في محأولة إضفاء الشرعية على الأموال غير المشروعة، المتحصلة من أفعال إجرامية، كالإختلاس، والنهب، والرشوة، والتهريب، والمخدرات، وتتم عملية الغسل عن طريق الإنشطة المالية والإقتصادية المحلية والدولية، لإخفاء المصادر الحقيقية غير المشروعة لهذه الأموال.

إلا أن إضفاء الشرعية على الأموال الناجمة عن جرائم وأعمال غير شرعية لا يعني بالطبع أن القائمين على تلك العملية سوف يستخدمونها في أعمال شرعية عقب غسلها! بل إن الجزء الإكبر منها قد يعاد استخدامه في أعمال غير شرعية بالإضافة إلى استخدامها في أعمال فساد مثل رشوة السياسيين والموظفين العموميين في الدول التي يرغب أصحاب تلك الأموال في زيادة أنشطتهم وكسبهم غير المشروع[4]. ومن هنا يأتي الرابط بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كون جزء كبير من الأموال القذرة* تأتي من اعمال لها علاقة بالإرهاب.

ثانياً: مراحل غسل الأموال وعوامل انتشارها:

تقسم المراحل التي تمر بها عملية غسل الأموال إلى ثلاثة مراحل، وكل مرحلة من هذه المراحل تمهِّد للمرحلة اللاحقة لها حتى يتم الوصول إلى المرحلة النهائية التي يكون فيها المال قد انقطعت صلته تماما عن أصله الإجرامي لتتحول إلى أموال تتمتع بمظهر قانوني سليم خصوصاً من حيث مصادرها. ويمكن التمييز بين ثلاث مراحل رئيسية لعملية غسل الأموال هي[5]:

---

[1] الترسأوي، عصام: الجديد في موضوع غسل الأموال، **مؤتمر الإمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة**، نيويورك، 1995.

[2] العتيبي، سعود ذياب: **أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم غسل الأموال**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا– جامعة نايف العربية للعلوم إلامنية، المملكة العربية السعودية، 2007، ص 19.

[3] صالح، نبيه: **جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها**، منشأة المعارف جلال حزي وشركاءه، إلاسكندرية، مصر، 2011، ص2.

[4] أحمد، إبراهيم سيد: **مكافحة غسل الأموال**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة– مصر، 2010، ط1، ص22.

* وهي تختلف عن "الأموال السوداء" التي هي أموال لها مصدر مشروع إلا انه يتم إخفاؤها سرا للتهرب من الضرائب.

[5] ينظر في ذلك:

1. مرحلة إلايداع أو التوظيف (Placement): أي تجميع كميات كبيرة من النقود السائلة (Cash Money) ويتحاشى غاسلو الأموال في هذه المرحلة استخدام الصكوك أو بطاقات إلائتمان ووسائل الدفع إلاخرى عن طريق المستندات، وتعد هذه المرحلة إلاصعب في المراحل إلاخرى وذلك لاحتمال انكشاف امر الأموال كون الأموال لم تخضع بعد لعمليات معقدة لتغيير شكلها ومن ثم تكون عرضة لاكتشاف أمرها وتحديد مصدرها غير المشروع، إلا انه بمجرد قبول هذه الأموال في النظام المصرفي كإيداعات نقدية أو شيكات فإنه يصبح من السهل اتمام المراحل إلاخرى .
2. مرحلة التغطية أو التمويه والتعتيم (Layering) وهي اقل خطورة من المرحلة إلاولى، وفيها يتم ادخال الأموال الوسخة في النظام المصرفي والمؤسسات العاملة أو المرتبطة به، حيث يتم إخفاء علاقة هذه الأموال بمصادرها غير المشروعة، أي مصادرها إلاصلية. وفي الغالب تتم مرحلة التمويه في أماكن بعيدة عن المكان إلاصلي المتولدة فيه الأموال غير المشروعة.
3. مرحلة الدمج (Integration) وهذه هي المرحلة إلاخيرة، التي يتم فيها دمج الأموال غير المشروعة في مختلف العمليات المالية والإقتصادية، وتنقل الأموال من مصرف إلى آخر أو نقلها خارج الدولة، بحيث تبدو أموالا مشروعة تماما أو ناتجة عن انشطة اقتصادية مشروعة ومن ثم تكتسب هذه الأموال مظهرا قانونيا وتدور في حلقة إلاقتصاد الرسمي.

من العوامل التي أدت إلى بروز عمليات غسل لأموال في العقود الثلاث إلاخيرة هو ارتباطها ارتباطاً وثيقاً بظاهرة العولمة والمعلوماتية، فقد انعكست ظاهرة العولمة على هذه العمليات مثل عولمة اقتصاديات الدول، وتحرير التجارة الدولية وسقوط الحواجز بين الدول وانتشار المعلوماتية وانتشار شبكة إلانترنت. كما ارتبطت هذه العمليات بقيام العديد من البلدان بسن القوانين والتشريعات لإضفاء السرية على حسابات العملاء وذلك حرصاً على توفير قدر من الخصوصية للعميل والعمل على توفير مناخ مناسب ومريح للاستثمار، وقد إستغل غاسلو الأموال هذه السرية المصرفية لمارسة عملياتهم[1].

– حمد، د. محمد احمد: دور قانون مكافحة غسل الأموال العراقي في الحد من ظاهرة الفساد، وقائع المؤتمر العلمي إلاول لهيئة النزاهة العراقية تحت عنوان "**نحو إستراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الفساد وتعميم ثقافة النزاهة**"، المقام في بغداد 5-2018/7/7، ص 23.

– خليل، شذى: **غسيل الأموال في العراق: مفاهيم واسرار، وحدة الدراسات إلاقتصادية**، مركز الروابط للبحوث والدراسات إلاقتصادية، منشور على موقع مركز الروابط بتأريخ 2017/2/5، على الرابط إلالكتروني: rawabetcenter.com/archives/40373

[1] Bernasconi, Paolo: "Money Laundering and Banking Secrecy", written for the **XIVth Congress of the International Academy of Comparative Law** which was held in 1994 in Athens, Greece.

كما أدى ضعف الرقابة على أداء المصارف والمؤسسات المالية في الدولة إلى استفحال ظاهرة غسل الأموال إذ من المعلوم أن المصارف وشركات الأموال تعد بمثابة الإلاوعية الرئيسية التي يتم من خلالها عمليات غسل الأموال، لتتوافق مع مناخ ضعف التشريعات والقوانين المطبقة في بعض الدول لمارسة أعمالهم ولاسيما وجود الثغرات في القوانين المصرفية ما يستدعي ضرورة عمل مراجعة شاملة ودورية لحزمة القوانين والتشريعات المطبقة والحرص على سد ما أمكن من ثغرات قد يتسلل منها غاسلو الأموال، ومنها القوانين الخاصة بالسرية المصرفية حتى لا تصبح تلك السرية ستارا لاخفاء الأموال الناتجة عن الجرائم[1].

تعد المؤسسات المالية بشكل عام والمصارف بشكل خاص المستهدف الرئيسي في عمليات غسل الأموال، ويرجع ذلك إلى الدور المتعاظم لها في تقديم مختلف الخدمات المصرفية وتحديداً عمليات الصرف والتحويل النقدي والحوالات المالية وعمليات المقاصة وإدارة المحافظ الإستثمارية وتدأول الإسهم والسندات وغيرها من الخدمات التي تعتبر أهدافاً يسعى اليها غاسلو الأموال لإدامة تدوير متحصلاتهم الجرمية في الإقتصاد.[2]

وتقسم النظرية الحديثة لاشكال غسل الأموال إلى ثلاثة اشكال رئيسية اعتماداً على تعقيدها وهي[3]:

1. الغسل البسيط: هو استخدام اقصر الدورات لتحويل النقود غير الشرعية إلى نقود نظيفة. تكون العمليات حالة عرضية ذات اهمية ضئيلة يتم الغسل في إلانفاق إلاستهلاكي الحالي أو في إلاستثمارات قليلة التكلفة.
2. الغسل المدعم: يكون اكثر تعقيدا من النوع إلاول، ويتعلق بمبالغ ذات مصادر متنوعة سبق ان خضعت للغسل البسيط. ويتم اللجوء للغسل المدعم اذا كانت الأموال تتميز بضخامة الحجم، وفي الغالب يكون في المناطق الجغرافية التي تتسم تشريعاتها بالحزم النسبي لمواجهة غسل الأموال.
3. الغسل المتقن: حينما تتضخم الأموال بشكل كبير، لا يمكن إلاعتماد على الوسائل إلاقتصادية التقليدية لتبرير مصادر هذه الأموال الضخمة التي انتجتها إلانشطة غير المشروعة، وفي هذا النوع من الغسل، يكون للقائمين عليه مجموعة من الشركات التجارية في اكثر من دولة، تشمل شركات

---

[1] شاهين، د . علي عبد الله أحمد: "إلاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسل الأموال وسبل تطويرها دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين"، **مجلة الجامعة إلاسلامية** (سلسلة الدراسات إلانسانية) المجلد السابع عشر، العدد الثاني، غزة، حزيران 2009، ص 652.

[2] يوسف، حسن: **جريمة غسل الأموال بالطرق التقليدية عبر شبكات إلانترنيت وبنوك الويب**، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2011، ص9.

[3] علواش، فريد: جريمة غسل الأموال – المراحل والإساليب، **مجلة العلوم إلانسانية**، جامعة محمد خيضر– سكرة، العدد12، 2007، ص ص 253–255.

تجارية وشركات طيران ومصارف وشركات تأمين، يتم نقل الأموال بين هذه الشركات باستخدام الوسائل التكنولوجية .

ولمواجهة إلاثار والتداعيات السلبية لظاهرة غسل الأموال فقد بُذلت جهود حثيثة لإصدار تشريع متكامل لمكافحة عمليات التبييض والتطهير المالي منها : اتفاقية فينا عام 1988 لمكافحة إلاتجار غير المشروع في المخدرات، وإعلان المبادئ الصادر عن لجنة بازل عام 1988 واتفاقية مجلس التعأون إلاوروبي المتعلقة بمكافحة عمليات غسل الأموال في ستراسبورج عام 1990 وتوصيات لجنة العمل إلاقتصادية وإعلان كنجستون. وقد أصدرت العديد من الدول قوانين وتشريعات متكاملة لمكافحة عمليات غسل الأموال، وشهد عام 1994 تحركاً عربياً مشتركاً في هذا المجال تمثل في صدور إلاتفاقية العربية لمكافحة إلاتجار غير المشروع في المخدرات التي جرمت تحويل تلك الأموال أو نقلها.

المحور الثاني: واقع غسل الأموال في العراق

أولاً: دور النظام المالي في التحري عن جريمة غسل الأموال

تطور العمل في المؤسسات المالية نتيجة التقدم الذي حدث في عالم التقنيات ولاسيما ما يتعلق باستخدام الحاسبات إلالكترونية في الأعمال المصرفية ما جعلها كمستودعات كبيرة لنقود قابلة للإقراض، ولكن في ذات الوقت فإن هذا التقدم العلمي قد اسيء استخدامه من قبل المجرمين بإقدامهم على التلاعب في العمليات المصرفية لتحقيق اغراض غير مشروعه والتي من بينها غسل الأموال. ولذلك فإن المصارف اصبحت من الحلقات التي تدور فيها الأموال غير المشروعة ونظراً لما تتمتع به المصارف من تشعب العمليات المصرفية وسرعتها وتداخلها. وتوجد عدة أساليب يتم من خلالها نقل الأموال عن طريق المصارف، كفتح حسابات بأسماء وهمية أو بأسماء شخصيات تعمل لحساب مستفيدين آخرين كالمحامين والمحاسبين وغيرهم، أو مجموعة مشروعات الواجهة shell business، وفي جميع إلاحوال يتم استخدام هذه الحسابات لتسهيل عمليات إلايداع أو التحويل لأموال الجريمة. وتتم عملية الغسل من خلال مجموعة معقدة من المعاملات تشمل عدة حسابات بأسماء عدة أشخاص أو أعمال أو شركات واجهة[1].

وقد اشار تقرير التطبيقات الدوري بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق إلاوسط وشمال أفريقيا، إلى إلاتجاهات المستمرة لإستغلال المؤسسات المالية خاصة المصارف وشركات الصرافة في عمليات غسل الأموال حيث ظهرت هذه المؤسسات المالية بنسبة عالية وأكد على ذلك تسمية كل من (النقود السائلة) و(الشيكات) كأبرز أداتين يتم استغلالهما في عمليات غسل الأموال بإلاضافة إلى تكرار أسلوبي تحويل الأموال وإيداعها في الحسابات المصرفية كأكثر أساليب غسل الأموال، وظهور أستعمال شبكة إلانترنت

[1] السقا، محمد إبراهيم، مصدر سابق، ص ص 10-11.

للقيام بالتحويلات المصرفية المشبوهة واستعمال أجهزة السحب والإيداع الإلي (ATM) للقيام بعمليات متكررة للسحب والإيداع[1].

من جهة اخرى فإن المصارف ذاتها، تعد رأس الحربة في مكافحة انشطة غسل الأموال، لحماية نفسها أولا من المخاطر المالية والمسؤوليات القانونية المترتبة على خوضها أومشاركتها في هكذا انشطة، وللمشاركة الفاعلة في الجهد الدولي لمكافحة جرائم غسل الأموال[2]. وبغية تجنيب تعرض النظام المالي إلى مخاطر تتعلق بغسل الأموال لابد له من اعتماد اليات محددة وواضحة تتمثل في الإلتزامات الوقائية لحمايته من هذه المخاطر وتساهم في التحري عن مصادر المعاملات المالية المشبوهة. وتتجسد هذه الإلتزامات بشكل اساس في مبدأين أساسيين هما:

1- مبدأ التحقق من هوية العميل: مبدا التحقق من هوية العميل وأوضاعه القانونية حقا للمصرف عند الدخول في التعاملات مع العميل، ونتيجة لاستغلال المصارف من قبل المجرمين في تمرير أموالهم المشبوهة، اصبح التعرف على هوية العملاء التزاماً على المصارف فرضته التشريعات المتخصصة، إضافة إلى إن التزام المصارف بتنفيذ هذا الواجب الذي يساعدها على حماية سمعتها، والمحافظة على سلامة الإنظمة المصرفية، واحباط المحأولات التي تبغي استخدام المصارف وسيلة لارتكاب الجرائم المالية[3]، لذلك على المؤسسات المالية ان تضع الوسائل والنظم الكفيلة بالحصول على كافة بيانات المستفيدين الحقيقيين من الإشخاص الطبيعية والإعتبارية من خلال وسائل الإثبات الرسمية والعرفية بمستندات قانونية مقبولة مع بذل العناية اللازمة للتعرف على مصادر أموالهم.

2- مبدأ الإحتفاظ بالسجلات والوثائق المالية: أوصت مجموعة العمل المالي بضرورة احتفاظ المؤسسات المالية بكافة السجلات الضرورية سواء الخاصة بالمعاملات أو الخاصة ببيانات التعرف على شخصية العميل ولمدة لا تقل عن خمس سنوات بعد اغلاق الحساب[4]، وفي ذات السياق الزم التشريع

---

[1] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال أفريقيا: **تقرير التطبيقات الدوري بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق لأوسط وشمال أفريقيا 2016**، المنامة،2016، ص 4.

[2] خلف، د . بلاسم جميل: ابعاد جريمة غسل الأموال وانعكاساتها على الإقتصاد العراقي، بحث منشور عام 2009، من موقع هيأة النزاهة العراقية على شبكة المعلومات الدولية بتأريخ 2018/3/15، http://www.nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id=507

[3] قرمان، عبدالرحمن السيد: **مساهمة البنوك في مكافحة غسل الأموال طبقا لقانون 80 لسنة 2002 وتوصيات مجموعة العمل المالي مزودا بدراسة لسرية الحسابات المصرفية طبقا لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي**، ط2، دار النهضة العربية، 2008، القاهرة ، ص115.

[4] **مجموعة العمل المالي (FATF):** التوصية (12) من توصيات الإربعين والصادرة في 2009 والمعدلة في عام 2012، يمكن الحصول عليها من موقع مجموعة العمل الدولي www.fatf-gafi.org/recommendations

النموذجي المؤسسات المالية والمصارف، بحفظ السجلات التي تحدد هوية العميل لمدة خمس سنوات في الأقل بعد اغلاق الحساب أو قطع العلاقات مع العميل.

ويعمل هذان المبدآن على تشخيص المؤشرات التي يستدل بها على المخاطر من جريمة غسل الأموال والتي تنقسم إلى مؤشرات عامة من خلال ملاحظة تعاملات تكون عناصرها دالّة على غاية غير مشروعة كالغموض أو الإلتباس اللذين يطبعان غايتها الإقتصادية أو إذا بدت إنها غير معقولة بتاتاً، أو عند سحب الأموال بعد انقضاء فترة قصيرة على إيداعها (حساب عابر) خاصة عند انعدام ما يبرّر هذا السحب في نشاط الزبون أساساً مع تعذر اكتشاف الإسباب التي دفعت الزبون إلى اختيار هذا المصرف أو هذا الفرع لتسوية أعماله. كما ان من المؤشرات العامة وجود حسابات لا تتحرك فترات زمنية (حساب راقد) ثم تصبح تتحركة جداً من دون أسباب واضحة[1].

إضافة إلى هذه المؤشرات العامة، توجد مجموعة من المؤشرات الخاصة التي ترتبط بغسل الأموال بواسطة عمليات محققة نقداً والتي ترتبط بافعال مالية مشبوهة مثل قيام أحد الإفراد أو المؤسسات بدفع مبلغ كبير وغير عادي نقداً في الوقت الذي تسدد مبالغ هذه الإنشطة عادة بواسطة الشيكات والتحويلات أو غيرها من وسائل الدفع، أو حدوث ازدياد واضح وكبير لإيداعاتهم التي تتم نقداً من دون أسباب واضحة أو موضحة. كما ان قيام الإفراد أو المؤسسات بالإكثار من تبديل مبالغ نقدية بعملات أُخرى يُعد من المؤشرات الخاصة[2].

ثانياً: دور البنك المركزي في التحري عن جريمة غسل الأموال

يعاني العراق من شبهات كبيرة تتعلق بغسل الأموال، حيث ذكرت اللجنة المالية في البرلمان العراقي عن قيمة الفساد من غسل العملة كبدت البلاد خسارة قيمتها 360 مليار دولار خلال المدة بين عامي 2006 و2014 أي حوالي 4 مليار شهريا[3]، ولكي يتحقق دور المؤسسات المالية في مكافحة جريمة غسل الأموال لم تكتف بإلزامها بالتعرف على العملاء والتحقق من هوياتهم وأوضاعهم القانونية والإحتفاظ بالسجلات والمستندات المثبتة لذلك، لكن الزمها ايضا بإلاخطار عن المعاملات المشتبه بها إلى الجهات المعنية، وذلك لانه قد تثير بعض العمليات التي ينفذها العميل أو المتعامل مع المؤسسة المالية الشبهة

[1] سفر، د. احمد ، **المصارف وتبييض الأموال (تجارب دول عربية واجنبية)**، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2001، ص58-60.

[2] المصدر نفسه، ص ص 62-63.

[3] http://www.nrttv.com/Ar/Detail.aspx?Jimare=40361، غسل الأموال وتأثيره على الإقتصاد العراقي، موقع **قناة NRT** على شبكة المعلومات الدولية

ويحأول مرتكب جريمة غسل الأموال طمس اثر الأموال غير المشروعة لذلك وجب اخطار الجهات الرقابية عنها من قبل المؤسسات المالية[1].

بذلك منحت تلك التشريعات إلى البنك المركزي، كونه الجهة المختصة في السيطرة والمراقبة والتدقيق على النظام المصرفي والمالي، دور ايجابي في مواجهة مخاطر غسل الأموال. وهو الإمر الذي دعى المسؤولون في البنك المركزي العراقي إلى اعتمادمجموعة من التشريعات لتنظيم ذلك. حيث تم تشريع القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعليماته في سنة 2017 (ليصبح التحقيق في هذه الجريمة امام قاضي تحقيق مختص في جريمة غسل الأموال حيث صدر امر قضائي من مجلس القضاء إلاعلى يتضمن حصر إلاختصاص التحقيقي في قضايا غسل الأموال والجريمة إلاقتصادية ضمن اعمال محكمة تحقيق النزاهة في بغداد)[2]، وتم إصدار تعليمات العناية الواجبة المشددة لجميع المؤسسات المالية والمصرفية والمهنية ذات العلاقة وإلزامها باتباع هذه التعليمات، كما تم إصدار الضوابط الرقابية التي على الجميع العمل بها وتم كذلك تشكيل إداري سمي بـ (مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) يتمتع بكامل استقلاليته في العمل والصلاحيات والمسؤوليات وتم أيضا تشكيل مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولجنة تجميد أموال الإرهابيين[3].

من مهام اعماله تلقي إلاخطارات والشكأوى المشتبه بها وتحليل البيانات الواردة بالشكأوى وتبادل المعلومات مع إلاجهزة إلامنية المحلية والدولية وسلطات الرقابة إلاخرى وإلاشراف والرقابة على المصارف والمؤسسات المالية والقيام ببعض المهام القانونية والملاحقة القانونية وتقديم المشورة والتدريب وإصدار التعاميم إلى كافة المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية المجازة في مختلف المواضيع المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتنسيق مع المديرية العامة لمراقبة الصيرفة وإلائتمان حول المعلومات المتعلقة بالمصارف المجازة وشركات التحويل المالي والصيرفة وشركات إلاستثمار ومتابعة المعاملات المشبوهة مع الجهات ذات إلاختصاص (النزاهة، القضاء، جهاز إلامن الوطني، مديرية مكافحة الجريمة إلاقتصادية)[4].

---

[1] سعيفإن، د. محمود محمد: **تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 2، 2010، 151

[2] **مجلس القضاء الإعلى:** احكام قانون المرقم 45 في 2017، بغداد.

[3] البنك المركزي العراقي: **الستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ٢٠١٧- ٢٠٢٠**، مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بغداد، 2018، ص 4.

[4] عبد القادر، عبد الوهاب عبد القادر ورشيد، زياد عبد الكريم: **دراسة تحليلية لظاهرة غسل الأموال مع اشارة خاصة للعراق**، الدائرة إلاقتصادية- وزارة المالية، 2016، ص 19.

وبالتأكيد إن أثار جريمة غسل الأموال تتجأوز المخاطر المتعلقة بمخالفة القانون لتشمل زعزعة الإقتصاد المحلي للبلد والدولي، وذلك لكونها "جريمة الإقتصادية بإمتياز" والتي عرفت على إنها كل فعل غير مشروع مضر بالإقتصاد الوطني، نص على تجريمه قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة بخطط التنمية الإقتصادية الصادرة من السلطة المختصة[1]. إذ أن عمليات غسل الأموال يتم من خلالها تغيير صفة الأموال ذات المصدر الإجرامي وذلك باستثمارها في العديد من الإنشطة المشروعة، ومن ثم ضخها داخل القنوات الإقتصادية العالمية، فهي لكل ذلك تعد من الجرائم الإقتصادية التي تضر المصالح والبنية الإقتصادية للدولة[2].

رغم كل هذا، إلا أن العديد من الإشكالات لا تزال تحيط عمل البنك المركزي وقدرته على مواجهة خطر هذه الجريمة. حيث نجد تصريح لرئيس هيئة النزاهة الإسبق القاضي رحيم العكيلي في 2015/8/9 يشير فيه إلى ان انعدام الشفافية في عمل البنك المركزي العراقي وشحة المعلومات التي تخص التحويلات الخارجية للأموال العراقية داخل المؤسسات الرسمية له، لا تساعد في مواجهة جرائم غسل الأموال[3].

يستخدم البنك المركزي مجموعة من الإدوات الرقابة المصرفية التي تتمثل في:

1. التراخيص: للبنك المركزي سلطة منح تراخيص للمصارف وفروعها داخل وخارج العراق والذي يحدد بمدى حاجة السوق المصرفي والإقتصاد لمصارف جديدة، كما يتحقق البنك المركزي من التزام المصارف أو الفروع لمعايير الترخيص الصادرة منه التي تهدف إلى ضمان وجود مصارف تتمتع بالكفاءة والملاءة المصرفية ومن ثم تعزيز القطاع المصرفي العراقي[4].
2. الرقابة المكتبية: تتم عن طريق فحص وتحليل البيانات التي ترفعها المصارف بانتظام إلى البنك المركزي وذلك للوقوف على حقيقة المراكز المالية ودرجة كفاءة أدائها، ويراقب التقارير السنوية التي يضعها مراقبو الحسابات لدى المصارف للتأكد من مدى تنفيذ قراراته وخلو نشاط المصارف من المخالفات [5].

---

[1] الحديثي، د. فخري عبد الرزاق: **قانون العقوبات (الجرائم الإقتصادية)**، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1981، ص 82.

[2] البشر، د. خالد سعود: **الجرائم الإقتصادية وطرق مكافحتها**، ص1، بحث منشور على الموقع بتأريخ 2016/4/1 http://www.suhuf.net.sa/2002iaz/mav/2/ec17.h.

[3] http://ar.ammannet.net/news/237686

[4] البنك المركزي العراقي: **التقرير السنوي للاستقرار المالي في العراق لعام 2013**، قسم بحوث السوق المالية، ص 39.

[5] التميمي، محمد خميس حسن ، البغدادي، صلاح صاحب شاكر: دور الرقابة الإشرافية للبنك المركزي في تعزيز الوعي الرقابي المصرفي، **مجلة دراسات محاسبية ومالية**، المجلد التاسع، العدد 28، 2014، ص 65.

3. أسلوب الرقابة الميدانية (التفتيش) : وتكون عن طريق قيام كوادر البنك المركزي بأعمال التفتيش والتدقيق الميداني المباشر لأعمال المصرف. يهدف التفتيش إلى الإبقاء على الثقة العامة في نزاهة الجهاز المصرفي بشكل عام والمصارف كل على حدة بشكل خاص، لذلك يجب ان يتم تحقيق الإهداف التالية اثناء التفتيش [1]:

- التعرف على المخاطر الخاصة بكل مصرف.
- التأكد من سلامة وانضباط المصارف وتقيدها بالقوانين والتعليمات
- التحقق من وجود أنظمة ضبط ورقابة داخلية والإطلاع على الهيكل التنظيمي وتركيبة مجلس الإدارة.
- التأكد من تقيد المصارف بالقوانين والإنظمة والتعليمات النافذة

ثالثاً: اجراءات قانون غسل الأموال لتتوافق مع التوصيات الدولية

يتأول قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015[2] والتعليمات الملحقة به والصادرة في سنة 2017، التزامات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في الفصل الخامس حيث نصت المادة (10/أولاً) تتخذ المؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة تدابير العناية الواجبة التالية تجاه العملاء[3]:-

1. التعرف والتحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي عن طريق وثائق أو بيانات أو معلومات من مصادر موثوقة ومستقلة.
2. التعرف على هوية أي شخص يتصرف لحساب العميل والتحقق منها والتأكد من أن هذا الشخص لديه صلاحية التصرف بهذه الصفة.
3. فهم الغرض وطبيعة علاقة العمل،ويجوز طلب معلومات أضافية في هذا الشأن.
4. التعرف على هيكل الملكية والسيطرة بالنسبة للأشخاص المعنوية والترتيبات القانوني.
5. المتابعة المستمرة في كل ما يتعلق بعلاقة العمل وفحص أي معاملات تجري لضمان توافقها مع ما يتوفر عن العميل من معلومات وأنشطة تجارية ونمط المخاطر،وعن مصادر أمواله عند اللزوم.

---

[1] الحسنات، محمد عثمان عبدالله: **الإستثمار في عمليات السوق المفتوحة والصكوك الإسلامي**ة، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2013، ص 253

[2] قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015، **جريدة الوقائع العراقية** بالعدد (4387) في 16/ 11/ 2015 ، https://www.moj.gov.iq/uploaded/4387.pdf .

[3] المصدر نفسه، ص ص 19-20.

أما على صعيد الإلتزام بالإحتفاظ بالسجلات والوثائق المالية، فقد أوضحت المادة (11) من قانون غسل الأموال أن المشرع العراقي حذا حذو التشريعات الاخرى والإتفاقيات الدولية، فقد أوجب على المؤسسات المالية مسك سجلات لكل التعاملات المالية التي تتجأوز قيمتها (500000) الف دينار عراقي، على ان تحتفظ المؤسسة المالية وأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة بالسجلات والوثائق والمستندات التالية لمدة خمس سنوات من تأريخ أنتهاء العلاقة مع العميل أو من تأريخ غلق الحساب أو تنفيذ معاملة لعميل عارض أيهما أطول وتضمن إتاحتها للجهات المختصة بالسرعة الممكنة [1].

إلا أن هذه الإجراءات المتخذة من قبل البنك المركزي نجدها محدودة الاثر مع المخاطر والمصادر المتزايدة للأموال غير المشروعة التي تصب في وعاء جريمة غسل الأموال في العراق والتي من أهمها سرقات المصارف بعد احتلال العراق عام 2003 ، وسقوط العديد من المحافظات والمدن العراقية تحت سيطرة تنظيم "داعش" الإرهابي، التي تمثل نسبة عالية في تكوين وعاء غسل الأموال في العراق، بالإضافة إلى الأموال المتأتية من سرقة الإثار الثمينة وتهريبها، وبيعها في الإسواق العالمية دون رقابة حقيقية على هذه الإفعال.

كما يمثل تهريب النفط ومشتقاته، وتهريب المكائن والإلات والمعدات والمصانع إلى الخارج، والغش الصناعي والتجاري بعد انكشاف السوق العراقية وغياب دور الدولة ومؤسساتها، وعصابات السرقات والخطف، والأموال المخصصة لإعادة الإعمار التي تتجه نحو اقامة مشاريع وتقديم خدمات وهمية.وبرزت كذلك في الاونة الإخيرة جريمة المتاجرة بالمخدرات والرشوة والفساد الإداري، والتربح من الوظائف العامة، والأموال التي كانت بذمة مسؤولي المالية في بعض مؤسسات الدولة خلال الحرب الإخيرة، والشركات الوهمية كمصدر مهم من مصادر غسل الأموال[2].

رابعاً: علاقة العراق بالمنظمات الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال

وقع العراق على الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1999 وانضم إلى مجموعة العمل المالي (FATF) التي تعد كياناً حكومياً دولياً تضم في عضويتها (36) دولة والتي أسست في ١٩٨٩ بتوصيات من قمة الدول السبع الصناعية الكبرى التي اقيمت في باريس، ومن أهم المتطلبات التي على جميع الدول التي تستخدم النظام المالي العالمي اتباعها والعمل بها، وعلى نفس الأساس تم تأسيس مجموعة العمل المالي لدول الشرق الإوسط وشمال إفريقيا ومناطق جغرافية أخرى (MENAFATF) عام 2004. مهمة هذه المجموعة تحديد السياسات والإجراءات الخاصة

[1] المصدر نفسه، المادة (11) منه، ص ص 21-22.

[2] خليل، شذى، مصدر سابق ص 5.

بالكشف والإبلاغ والتحقق في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في النظام المالي للمؤسسات المصرفية والمالية غير المصرفية ووضع معيار عالمي لمكافحتها. ولدى مجموعة العمل المالي (٤٠) توصية خاصة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب أصدرت عام 1990 وتمت إضافة تسع توصيات اخرى بعد أحداث التاسع من سبتمبر 2001 كان آخرها عام 2004/9/22.

تعمل الفرقة بالتعاون الوثيق مع عدد من المنظمات الدولية الإساسية الإخرى، بما فيها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، والإمم المتحدة، والاجهزة إلاقليمية على غرار فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال (FSRBs). ولمساعدة الحكومات الوطنية على تنفيذ نظم فعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بعد انضمام العراق إلى منظمة (MENAFATF) عام 2005، أصدرت فرقة العمل قائمة توصيات تحدد إطارا أساسيا للتدابير القابلة للتطبيق عالميا والتي تغطي نظام العدالة الجنائية، والقطاع المالي، ومجموعة محددة من المهن ومؤسسات الأعمال غير المالية، وشفافية إلاشخاص إلاعتبارية والترتيبات القانونية، وآليات التعأون الدولي. وفي شباط من عام 2012، تمت مراجعة هذه التوصيات وتحديثها (توصيات فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال). وفي شباط من عام 2013، اعتمدت فرقة العمل منهجية مشتركة معدلة لتقييم إلالتزام الفني بتوصياتها ومدى فعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[1].

ان الظروف إلاستثنائية التي يعيشها العراق في الوقت الحالي والمتمثلة في مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية المؤثرة على كفاءة الرقابة عن اي عمليات غسل الأموال والمتمثلة في الثغرات في القوانين المصرفية وانعدام إلاستقرار السياسي ووجود فوضى وغياب سيادة الدولة، بإلاضافة إلى توفر مصادر متعددة لتمويل عمليات غسل الأموال تتمثل في عمليات تتعلق بسرقات لمصارف وعمليات تهريب الآثار الوطنية وبيعها في الأسواق العالمية، ومؤشر مرتفع في مدركات الفساد المالي والإداري في أجهزة المؤسسات العامة، إذ احتل المرتبة (166) من أصل (176) دولة خضعت للقياس عام 2016[2]. هذا بإلاضافة إلى مصادر مستحدثة للأموال المشبوهة مثل تلك المرتبطة بتجارة المخدرات وتهريب النفط العراقي.

وهذه الظروف جميعها اثرت كثيراً على موقع العراق في المؤشرات الدولية، فبالرغم من إلاهتمام البالغ الذي يوليه البنك المركزي العراقي لموضوع مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك انسجاما مع ما

[1] IMF website:
http://www.imf.org/ar/About/Factsheets/Sheets/2016/08/01/16/31/Fight-Against-Money-Laundering-the-Financing-of-Terrorism

[2] www.transparency.org/news/feature/corruption_perceptions_index_2016.

توليه البنوك المركزية والسلطات الرقابية الدولية بما فيها إلامم المتحدة وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي والشرطة الدولية، إلا أن تقرير FATF والمنشور بتأريخ 2018/2/23 يشير إلى ان العراق من البلدان التي لديها مخالفات استراتيجية لاجراءات وتوصيات غسل الأموال إلاربعين +9. ذلك بالرغم من ان العراق ومنذ تشرين إلاول 2013، قدم التزاماً سياسياً رفيع المستوى بالعمل مع فرقة العمل المعنية بإلاجراءات المالية (MENAFATF) لمعالجة أوجه القصور إلاستراتيجية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وضع العراق بشكل كبير خطة عمله على المستوى التقني، بما في ذلك العمل على[1]:

1. تجريم غسل الأموال وتمويل الإرهاب
2. وضع إطار قانوني ملائم لتحديد إلاصول الإرهابية وتعقبها وتجميدها.
3. وضع تدابير فعالة للعناية الواجبة للعملاء.
4. إنشاء وحدة للاستخبارات المالية تعمل بكامل طاقتها وتعمل بفعالية.
5. وضع متطلبات كافية لتقديم التقارير عن المعاملات المشبوهة.
6. وضع برنامج ملاءم للإشراف على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للقطاع المالي.

خامساً: أسباب انتشار غسل الأموال

إن نمط إلاقتصاد المالي في العراق والمعتمد على التعاملات النقدية، وعدم قدرة المؤسسات المالية على تغطية احتياجات السوق بالرغم من وجود (57) مصرفاً عاملاً فيه، سبع منها مصارف حكومية تتوزع بين مصارف تجارية وأخرى متخصصة وواحد اسلامي و50 مصرفاً تجارياً خاصاً منها 24 مصرفاً تجارياً و8 مصارف إسلامية و18 مصرفاً اجنبياً. يعد هذا النمط من التعاملات النقدية، من الامور التي ادت إلى الحد بشكل كبير من قدرة البنك المركزي العراقي إلى تفعيل حقيقي للتشريعات الفاعلة التي اعتمدها المشرع العراقي في الفترة إلاخيرة*، وهو إلامر الذي يتضح من مؤشر بازل لمكافحة غسل الأموال الذي وضع العراق في المرتبة إلاولى عربياً والخامسة عالمياً من حيث خطر غسل الأموال في تقريره إلاخير الذي قيم فيه الواقع العراقي عام 2014[2].

---

[1] KnowYourCountry center Limited: online https://www.knowyourcountry.com/iraq1111

* اشار تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق إلاوسط وشمال أفريقيا إلى انتشار التعاملات النقدية السائلة في معظم دول المجموعة، والتي كانت أكثر إلادوات المسخدمة في غسل الأموال تكراراً بنسبة 53% من إجمالي عددها. يمكن إلاطلاع على التقرير كاملاً:

مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق إلاوسط وشمال أفريقيا: **مؤشرات واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق إلاوسط وشمال فريقيا – تحديث2013**، المنامة، ص ص 5-6.

[2] Basel Institute on Governance: **Basel AML Index 2017 Report**, Geneva , 2017, p-p 3-4

كما أن وجود عدد كبير من مكاتب الحوالات في العراق والذي يقدر عددها بما يتجأوز (2000) مكتب تتعامل بالتحويلات المالية بشكل مخالف للقوانين العراقية وضعف قدرات الإمتثال للقطاع المصرفي، بالرغم من ألغاء البنك المركزي تراخيص العشرات من شركات الصرافة وشركات تحويل الأموال المرتبطة بالنشاط المالي غير المشروع في عام 2016[1]، وأغلقت وزارة الداخلية مكاتب أكثر من 40 من مكاتب الصرافة غير المرخصة، إلا ان ذلك لم يحل دون جعل القطاع المالي العراقي عرضة للإساءة مع ملاحظة تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق إلاوسط وشمال أفريقيا الذي اشار إلى ان تحويل الأموال أكثر الاساليب المستخدمة وذلك بنسبة 35% عام 2012 في عمليات غسل الأموال في المنطقة[2].

مثل هذا العدد الكبير من المكاتب المسموح لها رسمياً التعامل بالدولار في جو من الفساد المالي والإداري وتنوع مصادر الأموال غير المشروعة، والتي تعتبر الرافد الإساس لعمليات غسل الأموال، مع ضعف الرقابة التي يفرضها البنك المركزي مع اقتصار مهمة رصد هذه عمليات التي تنوعت مصادرها غير المشروعة بشكل كبير، على مكتب صغير ملحق بالبنك المركزي[3]. كما يعتبر البعض أن عدم تدقيق ومتابعة الفواتير التي تقدم من قبل المصارف إلاهلية والمؤسسات المالية المشتركة في مزاد العملة الذي يقيمه البنك المركزي بشكل يومي اذ أن نسبة كبيرة من هذه الفواتير هي فواتير وهمية[4].

ويشكل نقص رأس المال التكنولوجي والبشري عقبة رئيسية أمام جهود العراق لمكافحة غسل الأموال بشكل فعال. كما إن عدم التعأون بين وكإلات إلاستخبارات ووحدة إلاستخبارات المالية والبنك المركزي العراقي والسلطة القضائية، بالرغم من تحسنها، يشكل عقبة رئيسية أمام إجراءات التنفيذ الفعال لقوانين والتعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال. كما إن ضعف ثقافة إلالتزام المؤسسي وعدم وجود عقوبات صارمة لعدم إلامتثال، فإن المصارف غالباً ما تكون غير متحمسة لتقديم تقارير المعاملات المشبوهة إلى البنك المركزي وتكتفي أحياناً إجراء تحقيقات داخلية بدلاً من إلابلاغ.

---

[1] الموقع الرسمي **للبنك المركزي العراقي** على شبكة المعلومات الدولية: https://cbi.iq/news/view/307

[2] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق إلاوسط وشمال أفريقيا: **مؤشرات واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق إلاوسط وشمال فريقيا – تحديث2013**، المنامة، ص 6.

[3] ياسين، د. أيسر: دور البنك المركزي العراقي في مكافحة غسل الأموال، **جريدة الصباح العراقية**، العدد 3559، 16 ك1 2015، متوفر على الموقع إلالكتروني www.alsabaah.iq/articaleshow.aspx?ID=106221

[4] الجوراني، عدنان فرحان: غسل الأموال في العراق إلاسباب وإلاثار والمعالجات، **الحوار المتمدن**، العدد: 5172، 2016/5/24، متوفر على موقع مؤسسة الحوار المتمدن http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=518127

وغم التحسن الكبير في عمل البنك المركزي بعد حزيران/2014 والتفعيل الكبير لقوانين غسل الأموال وبخاصة تلك المتعلقة بتمويل الإرهاب وارتفاع عدد الإدانات الجنائية بشكل كبير في عام 2016، وزيادة التنسيق مع السلطات الإمريكية[1]. ومع ذلك، فإن النتيجة في كثير من الحالات هي غرامة ضد مؤسسة أو إغلاق المكتب المالي. ومن المسببات الإخرى ان قانون مكافحة غسل الأموال في العراق يعد ملزماً لحكومة إقليم كردستان، إلا ان هناك ضعف في التنسيق بين الحكومة الإتحادية وحكومة إقليم كردستان لتنظيم المعاملات المالية وقمع شبكات التهريب والتعاون في جهود مكافحة غسل الأموال. وعلاوة على ذلك، فإن المتطلبات الجمركية في الإقليم أقل صرامة من متطلبات الحكومة الإتحادية، ما يهدد بتمكين تهريب السلع غير المشروعة والمقلدة إلى باقي المحافظات العراقية.

كما أن التحقيق في جريمة غسل الأموال يقتضي من المحقق التزود بعلوم مختلفة من قانون جنائي، وقانون المصارف العراقي، وقانون البنك المركزي العراقي، وقانون الضريبة، وقانون الإستثمار، وقانون الكمارك، وقانون التجارة، وقانون الشركات، وقانون الموازنة العامة للدولة، وغيرها من القوانين ذات الصلة بالمال والأعمال[2]، وهو الإمر الذي يتطلب بالإضافة إلى التأهيل العلمي للمحقق أن تكون هنالك خبرة وممارسة وتجربة لدى منتسبي مكتب غسل الأموال. وهو ما يمكن ملاحظته بكل سهولة من خلال مراجعة عدد معاملات الإشتباه التي قام المكتب بتحليلها أثناء عام 2016 والتي بلغت (82) معاملة وردت من مصادر مختلفة، لم يتخذ المكتب اجراء باحالة لـ (8) تقارير اشتباه فقط إلى رئاسة الإدعاء العام وبقيت (53) معاملة قيد الإنجاز وتم حفظ (19) معاملة لعدم ثبوت شبهة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب فيها[3].

الاستنتاجات

1. بعد دمج الأموال القذرة بالأموال الشرعية لن يكون من السهل تمييزها، والخدمات والمنتجات المصرفية التي تتطور باستمرار تتيح المزيد من الفرص لغاسلي الأموال لإتمام جريمتهم. وهو ما جعل المصارف هي المؤسسات الإكثر استهدافاً لغاسلي الأموال الذين يسعون دائماً لإجراء سلسلة من العمليات المصرفية البسيطة، والمركبة، التي يمكن أن تؤدي في النتيجة إلى إعطاء المال القذر صفة المشروعية، ودمجه بالمال النظيف المشروع.

---

[1] GAN Business Anti- Corruption Port: **Iraq Corruption Report, 2017**, p 8, available on https://www.business-anti-corruption.com/

[2] اكبر، زهير علي: مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، موقع **البنك المركزي العراقي** على شبكة المعلومات الدولية، 2008، www.cbi.iq/documents/zuhair5.pdf

[3] مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: **التقرير السنوي لسنة 2016**، بغداد، 2016، ص 17.

2. أن مكافحة نشاط غسل الأموال يرتبط أساساً بوجود نظام مصرفي ذو رقابة واعية تساهم فيها المؤسسات المالية في مكافحة غسل الأموال ما يحتم مراقبة البنك المركزي للعمليات المشبوهة. وإن أهمية الرقابة على المصارف تأتي للحفاظ على سلامة القطاع المالي، لأنه يمثل الركن إلاساس للاقتصاد الوطني، والهدف الحقيقي للرقابة هو حماية حقوق المودعين والمستهلكين إضافة إلى المحافظة على استقرار النظام المالي، وبسبب التطور المتسارع وتنوع إلانشطة كان لابد من تغير اسلوب الرقابة وذلك من خلال التركيز على المخاطر.

3. يتصور البعض ان تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب هو واجب البنك المركزي العراقي والقطاع المصرفي فقط، وفي الحقيقة فإنه عملية تكاملية بين مختلف المؤسسات المالية والإفراد الفاعلين في إلاقتصاد ولذلك يجب العمل على تثقيف وتوعية المجتمع والجهات الرقابية التي من واجبها تطبيق القانون ضمن مسؤوليتها.

4. ان تطور الرقابة التي يجريها البنك المركزي على المؤسسات المالية مع مرور الوقت، أدى إلى اتساع نطاقها وتعدد وسائلها حتى أصبحت من الوظائف إلاساسية للبنك المركزي وبخاصة بعد تشريع القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وجعل دور البنك المركزي يتجأوز مارسة أعمال الرقابة المصرفية التقليدية. إلا ان هذا التطور في التشريعات والاليات لا ينسجم مع إلامكانات المتاحة للبنك المركزي في التعامل مع المخاطر المتزايدة والمتجددة.

التوصيات

1. يجب على السلطات العراقية تشجيع التعأون الفاعل مع المؤسسات المالية الدولية التي انضم اليها العراق، مثل مجموعة العمل المالي ومجموعة العمل المالي لدول الشرق إلاوسط وشمال إفريقيا وفرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال، في اعداد التقارير الرقابية الدورية والعمل على تحسين مؤشر العراق فيها من خلال توفير البيانات المطلوبة وإبداء شفافية عالية والعمل الجاد على إزالة العقبات المؤشرة لعدم إلامتثال.

2. زيادة التنسيق بين الحكومة إلاتحادية وحكومة إقليم كردستان لتنظيم المعاملات المالية وضرورة توحيد المتطلبات الجمركية في جميع المنافذ الحدودية، بما يحد من السبل المتاحة امام الأموال المشبوهة للنفوذ إلى إلاقتصاد العراقي.

3. عقد المؤتمرات، والبرامج التدريبية للتعريف بمخاطر جريمة غسل الأموال والتبعات القانونية التي تترتب على المساهمة فيها، وكذلك تعريف المؤسسات المالية بالإجراءات المطلوبة منها لتنفيذ قانون مكافحة غسل الأموال وابعاد هذه الجريم ة على مجمل الاقتصاد الوطني.

4. ضرورة تعميق أواصر التعأون الدولي فيما يتعلق بمكافحة الجرائم الاقتصادية وتبييض الأموال، وذلك بتنسيق الجهود والإجراءات والتشريعات التي تحقق لمختلف الدول مزايا تعقب الجريمة والمجرمين ومصادرة أموالهم داخل البلاد وخارجها والاستفادة من تجارب بعض الدول المتقدمة في مواجهة تبييض الأموال. وكذلك وضع تشريع عربي قومي لمحاربة غسل الأموال يضع الخطوط العريضة للتعأون في هذا المجال.

5. لضمان حيادية مكتب غسل الأموال يجب تعديل جهة ارتباطه من الناحية الإدارية والفنية، بأن يرتبط ادارياً بمجلس النواب وفنياً بالبنك المركزي العراقي ومنحه الصلاحيات الكافية للرقابة على المصارف وحسابات العملاء بعيدا عن تعقيدات قوانين السرية المصرفية، ذلك بالرغم من ان المادة (٨ أولا) من قانون 2015 منحت لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري انما بشكل محدود.

6. ضرورة قيام البنك المركزي بمعاقبة أو إلغاء ترخيص أي مصرف يثبت تورطه بعمليات غسل الأموال أو دوره في تمويل الإرهاب وتحديد الأموال القذرة وذلك بإصدار قوانين مكملة للكسب غير المشروع والقوانين المتعلقة بمكافحة الفساد المالي والإداري بالإضافة إلى العمل الحقيقي لتنفيذ استراتيجية غسل الأموال التي اطلقها البنك المركزي العراقي عام 2018 ومتابعة مراحلها.

7. عدم السماح بتحويل النقد الاجنبي بكميات كبيرة وبخاصة المشكوك بمصادرها إلا بعد الحصول على إذن الجهات الرقابية المختصة، والتأكيد على المصارف العاملة بضرورة الالتزام بتنفيذ التعليمات الخاصة بمكافحة غسل الأموال، وإصدار الضوابط المطلوبة من المصارف لتنفيذها.

8. ايجاد توافق بين مبدأ السرية المعتمد في المؤسسات المالية للحسابات المصرفية مع قانون غسل الأموال، والعمل على إشتراك المؤسسات المالية والمصرفية في اتخاذ القرارات، والمتابعة المرتبطة بمجال مكافحة غسل الأموال وفقا للمعايير والضوابط الدولية، وأن تطبق على جميع المؤسسات المالية العاملة في العراق بالشكل الذي يحقق العدالة في تحمل تكاليفها على العملاء، ومعالجة القوانين والتشريعات التي تحد حالياً من تبادل المعلومات المتوفرة لدى المؤسسات المالية العراقية والسلطات القضائية الدولية.

9. ضرورة تأكد المؤسسات المالية من هوية الشخص الاعتباري عندما يتقدم لفتح حساب أو ايداع أموال للمرة إلاولى من خلال وثائقه القانونية، ومعرفة مصدر أمواله مع إلاحتفاظ بالقيود والسجلات المتعلقة بالمعلومات الاساسية للأفراد، وخاصة عملياتهم المصرفية والمالية الجديدة. والزام تلك المؤسسات بالقيام بكافة الترتيبات التي من شإنها منع العملاء أو غيرهم من القيام بعمليات غسل للأموال، بإلاضافة إلى أهمية التدقيق في التقارير السنوية للمؤسسات المالية واتخاذ كافة الاحتياطات إلامنية المرتبطة بهذا المجال.

المصادر

أولاً: المصادر العربية

1. إبراهيم سيد أحمد : **مكافحة غسل الأموال**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر – المنصورة ، 2010، ط1.

2. احمد سفر (دكتور): **المصارف وتبييض الأموال (تجارب دول عربية واجنبية)** ، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2001.

3. أيسر ياسين (دكتور): دور البنك المركزي العراقي في مكافحة غسيل الأموال، **جريدة الصباح العراقية**، العدد 3559، 16 ك1 2015، متوفر على الموقع إلالكتروني www.alsabaah.iq/articaleshow.aspx?ID=106221

4. بلاسم جميل خلف (دكتور): ابعاد جريمة غسيل الأموال وانعكاساتها على إلاقتصاد العراقي، بحث منشور عام 2009، من موقع هيأة النزاهة العراقية على شبكة المعلومات الدولية بتأريخ 2018/3/15، http://www.nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id=507

5. البنك المركزي العراقي: **التقرير السنوي لسنة 2016**، مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بغداد، 2016.

6. البنك المركزي العراقي: **التقرير السنوي للاستقرار المالي في العراق لعام 2013**، قسم بحوث السوق المالية .

7. البنك المركزي العراقي: **الستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ٢٠١٧-٢٠٢٠**، مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بغداد، 2018.

8. الترسأوي عصام: الجديد في موضوع غسل الأموال، **مؤتمر إلامم المتحدة التاسع لمنع الجريمة**، نيويورك، 1995.

9. حسن يوسف: **جريمة غسل الأموال بالطرق التقليدية عبر شبكات إلانترنيت وبنوك الويب**، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2011.

10. خالد سعود البشر (دكتور): **الجرائم الإقتصادية وطرق مكافحتها** ، بحث منشور على الموقع بتأريخ 2016/4/1 .http://www.suhuf.net.sa/2002iaz/mav/2/ec17.h

11. زهير علي اكبر: مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، موقع البنك المركزي العراقي على شبكة المعلومات الدولية، 2008، www.cbi.iq/documents/zuhair5.pdf

12. سالم محمد عبود: **ظاهرة غسل الأموال: المشكلة – الاثار مع الإشارة إلى العراق**، بغداد، دار الدكتور للعلوم الإدارية والإقتصادية، ط2، بغداد 2012.

13. الستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ٢٠١٧- ٢٠٢٠، مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب- **البنك المركزي العراقي**، بغداد، 2018.

14. سعود ذياب العتيبي: **أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم غسل الأموال**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا- جامعة نايف العربية للعلوم إلامنية، المملكة العربية السعودية، 2007.

15. شذى خليل: **غسيل الأموال في العراق: مفاهيم واسرار، وحدة الدراسات إلاقتصادية**، مركز الروابط للبحوث والدراسات إلاقتصادية، منشور على موقع مركز الروابط بتأريخ 2017/2/5، على الرابط إلالكتروني: rawabetcenter.com/archives/40373

16. عبد القادر عبد الوهاب عبد القادر وزياد عبد الكريم رشيد: **دراسة تحليلية لظاهرة غسيل الأموال مع اشارة خاصة للعراق**، الدائرة إلاقتصادية- وزارة المالية، 2016.

17. عبدالرحمن السيد قرمان، **مساهمة البنوك في مكافحة غسل الأموال طبقا لقانون 80 لسنة 2002 وتوصيات مجموعة العمل المالي مزودا بدراسة لسرية الحسابات المصرفية طبقا لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي**، ط2، دار النهضة العربية، 2008، القاهرة.

18. عدنان فرحان الجوراني: غسيل الأموال في العراق إلاسباب وإلاثار والمعالجات، **الحوار المتمدن**، العدد: 5172، 2016/5/24، متوفر على موقع مؤسسة الحوار المتمدن http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=518127

19. علي عبد الله أحمد شاهين (دكتور): "إلاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسل الأموال وسبل تطويرها دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين"، **مجلة الجامعة الإسلامية** (سلسلة الدراسات إلانسانية) المجلد السابع عشر، العدد الثاني، غزة، حزيران 2009.

20. فخري عبد الرزاق الحديثي (دكتور): **قانون العقوبات (الجرائم الإقتصادية)**، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1981.

21. فريد علواش: جريمة غسل الأموال – المراحل والإساليب، **مجلة العلوم الإنسانية** ، جامعة محمد خيضر – سكرة، تونس، العدد 12، 2007.

22. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015، **جريدة الوقائع العراقية** بالعدد (4387) في 16/ 11/ 2015 ، https://www.moj.gov.iq/uploaded/4387.pdf .

23. **مجلس القضاء الإعلى:** احكام قانون المرقم 45 في 2017، بغداد.

24. **مجموعة العمل المالي (FATF):** التوصية (12) من توصيات الإربعين والصادرة في 2009 والمعدلة في عام 2012، يمكن الحصول عليها من موقع مجموعة العمل الدولي www.fatf-gafi.org/recommendations

25. مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الإوسط وشمال أفريقيا: **تقرير التطبيقات الدوري بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق لأوسط وشمال أفريقيا 2016**، المنامة، 2016.

26. مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الإوسط وشمال أفريقيا: **مؤشرات واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الإوسط وشمال فريقيا – تحديث2013**، المنامة.

27. محمد إبراهيم السقا: **غسل الأموال وإقتصاديات الجريمة المنظمة** ، ورقة عمل مقدمة إلى سمنار في كلية العلوم إلادارية في آذار 1999.

28. محمد احمد حمد (دكتور): دور قانون مكافحة غسل الأموال العراقي في الحد من ظاهرة الفساد، وقائع المؤتمر العلمي إلاول لهيئة النزاهة العراقية تحت عنوان "**نحو إسترتيجية وطنية شاملة لمكافحة الفساد وتعميم ثقافة النزاهة**"، المقام في بغداد 5-2018/7/7.

29. محمد بن احمد الصالح: غسل الأموال في النظم الوضعية، رؤية إسلامية ، أبحاث **المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد إلاسلامي** ، جامعة أم القرى بمكة ، السعودية، 2005.

30. محمد خميس حسن التميمي ، وصلاح صاحب شاكر البغدادي: دور الرقابة إلاشرافية للبنك المركزي في تعزيز الوعي الرقابي المصرفي ، **مجلة دراسات محاسبية ومالية** ، المجلد التاسع ، العدد 28 ، 2014.

31. محمد عثمان عبدالله الحسنات، **الإستثمار في عمليات السوق المفتوحة والصكوك إلاسلامي**ة، اتحاد المصارف العربية، بيروت،2013.

32. محمود محمد سعيفإن (دكتور): **تحليل و تقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال**، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2010، ط 2.

33. مصطفى طاهر: **المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات**، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.

34. مناهل مصطفى (دكتور) وأفتخار محمد الرفيعي (دكتورة): "دور المصارف لمواجهة عمليات الإحتيال المالي وغسل الأموال"، وقائع المؤتمر العلمي الإول لهيئة النزاهة العراقية تحت عنوان "**نحو إستراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الفساد وتعميم ثقافة النزاهة**"، المقام في بغداد 5-2018/7/7.

35. موقع **قناة NRT** على شبكة المعلومات الدولية: غسل الأموال وتأثيره على الإقتصاد العراقي، http://www.nrttv.com/Ar/Detail.aspx?Jimare=40361 .

36. نبيه صالح: **جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها**، مصر- الإسكندرية، منشأة المعارف جلال حزي وشركاءه، 2011.

ثانياً: المصادر الإجنبية

1. Basel Institute on Governance: **Basel AML Index 2017 Report**, Geneva , 2017.
2. GAN Business Anti- Corruption Port: Iraq Corruption Report, 2017, available on https://www.business-anti-corruption.com/
3. IMF website: http://www.imf.org/ar/About/Factsheets/Sheets/2016/08/01/16/31/Fight-Against-Money-Laundering-the-Financing-of-Terrorism
4. KnowYourCountry center Limited: online https://www.knowyourcountry.com/iraq1111
5. Paolo Bernasconi : "Money Laundering and Banking Secrecy", written for the **XIVth Congress of the International Academy of Comparative Law** which was held in 1994 in Athens, Greece.
6. www.transparency.org/news/feature/corruption_perceptions_index_2016.